الفصل الثالث الخصومة التحكيمية وصدور الحكم

على الرغم من أهمية الاجراء المفتتح للخصومة بالنسبة إلى الإجراءات القضائية، وعلى الرغم من ضرورة توافر الشكل المقرر في القانون حتى تعتبر الخصومة قائمة أمام المحكمة، فإن الخصومة في التحكيم على عكس ذلك، فهي تنشأ بأي إجراء، سواء بمجرد حضور الخصوم أنفسهم أمام المحكم، أو بإعلان أيا كانت صورته بحضورهم ولو بالبريد، ويستوي أن يكون هذا الإعلان من جانب أحد أطراف الخصومة في مواجهة الطرف الآخر، أو من جانب أحد المحكمين في مواجهة جميع الخصوم.

ويستطيع الخصوم في نظام التحكيم تنظيم سير الخصومة أمام هيئة التحكيم وفقا لقواعد إجرائية وفقا لإرادتهم، كما يجوز لهم الاستهداء في ذلك بقواعد إجرائية تكون بمثابة مزيج من العديد من النظم الإجرائية.

حسب ما نصت عليه في المادة 1043: **" يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا إلى نظام تحكيم، كما يمكن كذلك إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم."**

إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات، عند الحاجة، مباشرة أو استنادا إلى قانون، أو نظام تحكيم.

المبحث الأول المحكم وإجراءات التحكيم

المطلب الأول الشروط الواجب توفرها في المحكم

المحكم هو قاض ولكن لا يتمتع بالسلطة العامة التي يتمتع بها القاضي وإن القرار الذي يصدره المحكم لا يتصف بصفة التنفيذ الالزامي، فلا بد من صدور قرار من المحكمة يسمى بقرار التنفيذ.

أولا: أن يكون المحكم شخصا طبيعيا، فالشخص المعنوي لا يمكن له القيام بدور المحكم إلا عن طريق تمثيله من قبل شخص طبيعي.

ثانيا: أن يكون المحكم ذي أهلية أداء، فلا يجوز للقاصر غير المأذون أن يكون محكما ولا الشخص المحجور عليه.

ثالثا: قبول الشخص للقيام بدور المحكم، بخلاف القاضي الذي يكون مختصا دون الحاجة لأخذ قبوله قبل رفع الدعوى أمامه، أما المحكم فعليه إعطاء قبوله قبل إحالة النزاع إليه، ويكون قبوله صريحا أو ضمنا، علما أن تاريخ القبول مهم من حيث احتساب مدة التحكيم.

المطلب الثاني ما يجب أن يلتزم به المحكم

أولا: وضع وثيقة مهمة التحكيم

يقوم المحكم قبل البدأ في تحضير القضية بوضع وثيقة تحدد مهمته على أساس المستندات المقدمة في حضور الأطراف وعلى ضوء أقوالها وتشمل الوثيقة البيانات الآتية:

أ) أسماء وصفات الأطراف

ب) العناوين الصحيحة للأطراف التي توجه إليها التبليغات وأثنا سير التحكيم

ج) عرض موجز لادعاءات الأطراف

د) تحديد نقاط النزاع الواجب الفصل فيها

ه) اسم المحكم ولقبه وصفته وعنوانه.

و) مكان التحكيم.

ز) الإيضاحات المتعلقة بالقواعد الواجبة التطبيق

ثانيا: تحضير القضية

يفحص المحكم المذكرات ويستمع إلى أقوال الأطراف أو أي شخص يرى ضرورة الاستماع إليه بعد إجراء دعوتهم بشكل صحيح.

ثالثا: الالتزام بالقواعد الشكلية في الاجراءات

- القواعد التي يحددها الأطراف في اتفاق التحكيم.
- القواعد المستمدة من نظام المؤسسة التحكيمية المختارة.
- في حالة عدم وجود ذلك، يلجأ المحكم إلى تحديد قواعد يراها مناسبة سواء كانت مستمدة من قانون اجرائي وطني أم لا.

رابعا: القانون الواجب التطبيق:

القانون الذي يلتزم به المحكم لحسم موضوع النزاع

- قد يكون اتفاق التحكيم محددا له
- وإلا طبق المحكم القانون الذي يراه مناسبا (م17) من نضام غ ت د
- أما إذا كان العقد يدخل في نطاق اتفاقية دولية مثل اتفاقية فيينا فإنه يلتزم بأحكام الاتفاقية.

خامسا: اصدار القرار خلال المدة المحددة للتحكيم

سادسا: مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي

- مبدأ احترام حقوق الدفاع.
- معاملة الخصوم على قدم المساواة.
- اتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم.
- اتخاذ إجراءات التحقيق بحضور جميع المحكمين.

وجوب نظر الخصومة في جميع المحكمين.

سابعا: لغة المرافعة

الأصل أن تتم المرافعة ويكتب الحكم بلغة البلد حتى يمكن ايداعه بذاته المحكمة واتخاذ الإجراءات المقررة لتنفيذه، مالم يتفق الخصوم على أن تتم المرافعة بلغة أخرى، ويحسن اتفاقهم على لغة المرافعة عند تعدد لغاتهم.

ومن الملاحظ أن اللغة التي يكتب بها الحكم ومن باب أولى لغة المرافعة لا أثر لها في تحديد طبيعة الحكم، وما إذا كان يعتبر أجنبيا أو غير أجنبي، كذلك جنسية المحكم لا أثر لها كذلك.

ثامنا: مكان انعقاد الجلسات ووقت انعقادها

ليس هناك ما يستوجب أن يتم التحكيم في مكان معين، ولا يلزم أن تتم الجلسات كلها في مكان واحد، فمن الجائز أن تتم في أماكن متعددة.

على أنه إذا اتفق الخصوم مقدما على اجراء التحكيم في مكان ما فمن الواجب احترام هذا الاتفاق، ما لم يجد من الأحداث ما يبرر مخالفته، ولا يترتب أي بطلان في هذا الشأن، إلا إذا كان هناك إخلال بحقوق الدفاع.

ويجوز أن يتم اجتماع المحكمين في أي ساعة، وفي أي يوم ولو في أيام العطلة الرسمية، أو في غير ساعات العمل الرسمية ما لم يشترط الخصوم أن يتم اجتماع المحكمين في كل الأحوال في أوقات معينة وأيام معينة بالذات.

تاسعا: جلسات التحكيم

ليس هناك ما يستوجب أن يتم أول اجتماع للمحكمين بحضور الخصوم، بل من الجائز أن تتم جميع الجلسات في غياب هؤلاء، وما يشترط هو أن يمكنوا من الإدلاء بسائر طلباتهم ودفوعهم كما يمكنوا من الاطلاع على جميع طلبات خصومهم ودفوعهم، حتى تتخذ الإجراءات في مواجهتهم جميعا.

وعلى خلاف القاعدة المقررة بالنسبة للقضاء العادي، الأصل ألا تتم جلسات المحكمين بصورة علنية، بل هو عدم جواز حضور غير الخصوم تلك الجلسات، كما أن حكمهم لا يصدر في جلسة علنية.

كما لا يملك المحكمون ما يملكه القضاة في صدد ضبط نظام الجلسة من ناحية توقيع العقوبات على من يخل بالنظام من الخصوم أو المحامين، وكل ما يملكونه هو تحرير محضر مما قد يحدث في الجلسة مكون لجريمة ما، دون أن يكون لهم الأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة.

عاشرا: حضور الخصوم وغيابهم جلسات التحكيم

في اليوم المعين نظر دعوى التحكيم يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين بتوكيل خاص.

وإذا تغيب الخصوم أو أحدهم عن الحضور أمام المحكم فإنه لا يطبق القواعد والإجراءات المقررة في باب غياب الخصوم في قانون المرافعات، كاعتبار الحكم الصادر غيابيا قابلا للمعارضة، لكون حكم التحكيم لا معارضة فيه حسب ما نصت عليه في المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " **أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة**" وبالتالي فإن غياب الخصوم أمام المحكم لا يؤدي إلى النتائج المتقدمة، ولا يملك المحكم شطب الدعوى، وإنما يؤجل نظرها إلى جلسة أخرى، وإذا قدم الخصوم مذكراتهم ومستنداتهم، فإن المحكم لا يعلق الحكم في الموضوع على حضورهم ما لم يأمر بغير ذلك بقصد استجوابهم، أو بقصد إثارته في أية مسألة تحتاج ذلك. ونفرق في غياب الخصوم حالتين:

1/ في حالة غياب المدعي:

يملك المحكم نظر الموضوع في الجلسة الأولى في غياب المدعى، وإذا أجل المحكم نظر الدعوى إلى جلسة تالية أعلن إليها المدعي فتخلف أيضا عن الحضور، فإن المحكم لا يملك بناء على طلب الخصم الآخر اعتبار الخصومة كأن لم تكن، لأن الحكم بمثل هذا الجزاء يتنافى مع حقيقة المقصود من التحكيم، ويعوق نظر الخصومة في الأجل المحدد للتحكيم.

2/ في حالة غياب المدعى عليه:

إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور في الجلسة الأولى ولم يكن قد قدم مذكرة بدفاعه، وجب على المحكم أن يؤجل نظر الدعوة إلى جلسة يحددها ويعلنها للغائب بنفسه أو بواسطة المدعي، أما إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور في الجلسة الجديدة ولم يقدم مذكرة دفاعه جاز للمحكم نظر الموضوع بعد التحقق من صحة إعلانه.

وفي كل الأحوال وطبقا لنص المادة 1022 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه: " يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، وإلا فصل المحكم بناء على ما قدم إليه خلال هذا الأجل.

المبحث الثاني الحكم التحكيمي

المطلب الأول تعريف الحكم التحكيمي:

يستعمل بعض الفقهاء لفظ **قرار** بدل **حكم** بحجة تمييزه عن الحكم الذي يصدر من المحاكم بخلاف البعض الآخر الذي يستعمل لفظ **الحكم** دون التمييز بين جهة صدوره، وقد انعكس هذا الاختلاف الفقهي على التشريعات الوطنية، فقد استعمل المشرع الجزائري لفظ حكم ولفظ **قرار**.

أما بالنسبة للتعريف فإن النصوص القانونية الصادرة في العديد من الدول أو أنظمة التحكيم التجاري الدولي لم تضع تعريفا لما هو المقصود بحكم التحكيم، كذلك فإن القانون النموذجي للتحكيم الذي أعدته الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لم يضع أيضا تعريفا محددا لحكم التحكيم،

فإن الفقه تصدى لهذه المهمة وانقسمت الآراء في صدد تعريف الحكم التحكيمي إلى اتجاهين:

أولا: الاتجاه الموسع لتعريف حكم التحكيم

وهو الاتجاه الذي يوسع من نطاق حكم التحكيم على نحو يجعله يشمل ليس فقط الأحكام التي تفصل في المنازعة على نحو كلي، بل وأيضا تلك التي تفصل في أحد عناصر المنازعة بشكل جزئي.

فقد ذهب الأستاذ Gaillard.E إلى تعريف الحكم التحكيمي بأنه: **القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه, سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها , أو بالاختصاص أو بمسالة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة.**

ثانيا: الاتجاه الضيق لتعريف حكم التحكيم

وهو الاتجاه الذي يدافع عليه الفقه السويسري، فلقد ذهب كل من الأساتذة: Poudret, Lalive وReymond إلى إعتبار أن: **القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم حتى تلك المتصلة بموضوع المنازعة والتي لا تفصل في طلب محدد لا تعد أحكام تحكيمية إلا إذا أنهت بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم.**

المطلب الثاني أنواع حكم التحكيم:

تختلف أنواع حكم التحكيم باختلاف الزاوية التي ينظر منها.

أولا: من حيث حسمها لنزاع

1) أحكام التحكيم المنهية للخصومة أو القطعية

وهي الأحكام التي تحسم النزاع لأنها تفصل في كل المسائل المتنازع عليها، حيث تتضمن انتهاء المحكم من مهمته على نحو تام يؤدي إلى استيفاء ولايته، وبالتالي يعتبر هذا الحكم نهائي سواء فيما يتعلق بإنهائه لإجراءات التحكيم وبالتالي مهمة المحكم، أو فيما يتعلق بحله للنزاع برمته. وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 1031 (ق ا م ا)، ونفس الشيء تعرضت إليه المادة 21 فقرة 1 من لائحة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس بأن حكم التحكيم النهائي هو الذي ينهي الإجراءات التحكيمية.

2) أحكام التحكيم الجزئية

وهي الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم في مرحلة قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، فهي قد تفصل في بعض المسائل الجزئية من النزاع، لكنها لا تكون حكم منهي للخصومة بل أحكام تنظم سير هذه الخصومة.

ويصدر المحكم هذه الأحكام في الحالات التي تمنح فيها للمحكمين السلطة للفصل في جزء من المنازعة، ومثال ذلك الحكم الصادر لتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، أو القرار الخاص باختصاص المحكم، أو الذي يحدد مسؤولية أحد الأطراف دون التعرض إلى مقدار التعويض.

ثانيا: من حيث الفترة التي يصدر فيها

1) الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع النزاع

يشمل هذا النوع كل الأنواع التي سبق ذكرها سواء الحاسمة للنزاع أو الجزئية، وسواء كانت حضورية أو غيابية.

2) الأحكام الصادرة بعد الفصل في موضوع النزاع

الأصل أن بصدور الحكم الفاصل في النزاع تنتهي مهمة المحكم ولا يحق له فيما بعد تعديل هذا الحكم، إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء، لأنه في بعض الأحيان قد يصدر الحكم ويكتنفه بعض الغموض ويصعب معه الوصول إلى الحقيقة، أو يقع المحكم في بعض الأخطاء المادية أو الكتابية أو الحسابية والتي لا يؤدي تصحيحها إلى تعديل الحكم، أو قد يغفل المحكم الفصل في بعض الطلبات التي طلبها الأطراف أثناء سير الدعوى.

ولهذه الأسباب تمتد مهمة المحكم إلى ما بعد صدور الحكم التحكيمي، وتتمثل هذه الأحكام التي يمكن أن يصدرها في حالة توفر الحالات المذكورة فيما يلي:

أ) حكم التحكيم الإضافي

وهو الحكم الذي يلجا المحكم إلى إصداره بطلب من أطراف النزاع في حالة إغفاله الفصل في مسالة سبق وأن طلبها الأطراف أثناء السير في الخصومة ولم يقم المحكم بالفصل فيها. وهذا ما نصت عليه قواعد اليونيسترال في المادة 39، والمادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

ب) حكم التحكيم التفسيري

وفي هذه الحالة يجوز لكل من طرفي النزاع أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض، وعلى طالب التفسير إعلام الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم خلال 30 يوم من تسلمه لحكم التحكيم، وعلى هيئة التحكيم إصدار هذا التفسير خلال 45 يوم التالية لتقديم الطلب ويجوز للهيئة مد هذه المدة مرة ثانية إن رأت ضرورة في ذلك، وهذا حسب المادة 37 من قواعد اليونيسترال المنقحة في 2010.

ج) حكم التحكيم التصحيحي

يصدر هذا الحكم في الحالة التي يعتري فيها الحكم التحكيمي خطأ مادي بحت كالخطأ في التعبير وليس في التفكير أي أن المحكم استخدم أسماء وأرقام غير تلك التي كان يجب أن يستخدمها للتعبير عما في ذهنه.

المطلب الثالث القوة الإلزامية لحكم التحكيم:

يتمتع الحكم التحكيمي بمجرد صدوره بالقوة الإلزامية والتي تستمد أولا من اتفاق الأطراف أي من توقيعهم لاتفاق التحكيم، وعادة ما يتم التعبير عليه صراحة في هذا الاتفاق بإدراج عبارة **"أن قرار التحكيم يعتبر ملزم ونهائي"**

كما تستمد هذه الإلزامية من اعتبار أن المحكم يقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها القاضي ويصدر حكما ملزم للخصوم، ويتمتع بالحجية على نحو يؤدي إلى عدم إمكانية عرض نفس النزاع الذي صدر بشأنه حكم التحكيم على القضاء العام مرة أخرى أو على قضاء التحكيم.

وهذا ما أكدته النصوص القانونية في مختلف الدول، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 1031 من "ق إ م إ " أن أحكام التحكيم تحوز حجية الشيء المقضي فيه فيما يخص النزاع المفصول فيه.

المطلب الرابع صدور الحكم التحكيمي:

بعد الانتهاء من جميع الإجراءات الواجب إتباعها فإن المحكم أو الهيئة التحكيمية ملزمة بإصدار قرارها الحاسم في النزاع خلال المدة المحددة لها، ويجب أن يصدر هذا الحكم وفق مجموعة من الشروط مما يجعله صحيحا ويرتب أثاره.

لكي يكتمل الحكم التحكيمي لا بد أن يتضمن مجموعة من البيانات شكلية وأخرى موضوعية وقد نصت عليها المادة 32 من قواعد اليونيسترال والمادة 1028 من (ق إ م إ د).

أولا: البيانات الشكلية

1 – ذكر أسماء المحكمين المصدرين للقرار التحكيمي

2– ذكر أطراف النزاع

3 – ذكر تاريخ ومكان إصدار الحكم التحكيمي

4 – توقيع المحكمين

5 – الإشارة إلى اتفاق التحكيم

ثانيا: البيانات الموضوعية

1/ منطوق الحكم

وهو نتيجة لما توصلت إليه الهيئة التحكيمية من نتائج نهائية في كيفية حسم النزاع بالفصل في طلبات الخصوم، ويجب ألا يخرج عن موضوع النزاع وأن يفصل في كل المسائل المطروحة، وفي حالة إغفال ذلك جاز للطرفين الطلب من المحكمين إصدار أحكام إضافية أو تفسيرية أو تصحيحية والتي سبق ذكرها.

2/ مصاريف التحكيم

عادة ما يتم ذكر مصاريف التحكيم في القرار التحكيمي وكيفية توزيعها ونسبة تحمل كل طرف ويعتمد المحكم في تقديره لهذه المصاريف على القواعد التحكيمية أو القانونية المطبقة على التحكيم إن كانت تشير إلى ذلك، أو إتباع ما جاء في اتفاق الأطراف.

3/ ملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم والمستندات المقدمة

ملخص عن موضوع النزاع، وكذلك طلبات المدعى ورد المدعى عليه وجميع أوراق الإثبات التي قدمت في القضية، وهذا ما ذهبت إليه المادة 1027 من (ق إ م إ د) حيث تنص بأنه يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم.

4/ تسبيب الحكم

حيث تنص معظم التشريعات على وجوب تسبيب الحكم التحكيمي شأنه في ذلك شأن القرار القضائي وإلا كان باطلا لمخالفته للنظام العام، في حين ذهب القضاء الفرنسي إلى التفريق بين النظام العام الداخلي و النظام العام الدولي حيث يعتبر عدم تسبيب الحكم التحكيمي الداخلي يجعله باطلا, أما فيما يتعلق بالقرار التحكيمي الدولي فإن عدم تسبيبه لا يجعله مخالف للنظام العام الدولي ما دام القانون أو القواعد الإجرائية للتحكيم لا تلزمه بذلك، أما المشرع الجزائري فقد ذهب إلى وجوب تسبيب الحكم التحكيمي وهذا بموجب الفقرة الثانية من المادة 1027 (ق إ م إ د).

المطلب الخامس شروط صحة حكم التحكيم:

1 – أن يصدر الحكم بصدد نزاع قائم فعلا بين أطرافه

حيث يشترط أن يكون هناك نزاع حول موضوع معين بسبب علاقات قانونية ذات طابع اقتصادي أيا كانت العلاقة عقدية أو غير عقدية.

2 – أن يكون الحكم قطعيا

وهو الذي يفصل في جملة النزاع أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من قبل المحكمة التي أصدرته.

3 – أن يكون نهائيا وحائز لحجية الشيء المقضي فيه

ويكون الحكم نهائي عندما ينهي المحكم أو الهيئة التحكيمية الإجراءات ويصدر الحكم في النزاع بعد قفل باب المرافعة، وبالتالي تنتهي مهمة المحكم ويستنفذ ولايته ولا يبقى له أي اختصاص بشأن النزاع ألا ما قد يلزم من تصحيح بعض الأخطاء الكتابية البحتة، ويكون نهائيا بعد توقيعه من المحكمين بالأغلبية.

4 – أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ

ويكون كذلك عندما يكون نهائيا وقطعيا وحائز لقوة الأمر المقضي فيه، ولم يطعن فيه بالطرق المقررة قانونا، ويجب أن يحوز على الصيغة التنفيذية من الدولة التي سينفذ فيها.

المطلب السادس أثار الحكم التحكيمي:

أولا: أثار الحكم التحكيمي بالنسبة للخصوم

1) الالتزام بتنفيذ الحكم التحكيمي

يلتزم الأطراف بمجرد صدور القرار التحكيمي بالتنفيذ إراديا، وأساس هذا الالتزام يكمن في اتفاق الطرفين على التحكيم، إلا أن هذا لا يعني عدم إمكانية الطعن في هذا الحكم ما لم يتفق الاطراف على خلاف هذا، حيث يجوز في هذه الحالة الطعن فيه متى توفرت أسباب ذلك وتختلف هذه الأخيرة من تشريع لأخر، فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 1056 من (ق إ م إ د) وهي نفسها أسباب رفض الاعتراف أو تنفيذ الحكم الأجنبي.

2) الالتزام بعدم عرض النزاع مرة ثانية على القضاء

لأن القرار حائز لحجية الأمر المقضي فيه بالنسبة لموضوع النزاع وبين الطرفين فقط، وهذا حتى في حالة إمكانية الطعن فيه، إلا أن تمتعه بهذه الحجية لا يعني اكتسابه للقوة التنفيذية لأن هذه الأخيرة تتطلب القيام بمجموعة من الإجراءات.

ثانيا: أثار القرار التحكيمي بالنسبة للمحكمين

1) رفع ولاية المحكم عن النزاع

بصدور القرار التحكيمي تنتهي ولاية المحكم عن النزاع الذي تم حسمه ويعني ذلك عدم إمكانية الرجوع مرة ثانية للنظر في النزاع، أو إعادة النظر في القرار الذي اتخذته الهيئة التحكيمية، إلا أنه يمكن للمحكم من تلقاء نفسه، أو بطلب من أطراف النزاع أن يقوم بتصحيح الأخطاء المادية أو إكمال النقص بسبب إغفال اتخاذ القرار بشأن موضوع تم طلبه أثناء المرافعة أو تفسير القرار، أما إذا تم إيداع القرار لدى المحكمة فلها أن تطلب من المحكم القيام بالتصحيحات السابقة.

2) استحقاق المحكم للأجور المتفق عليها

وهذه الأجور يتم تحديدها في إطار مصاريف التحكيم التي سبقت الإشارة إليها، أما إذا تقاعس المحكم فقد تقع عليه مسؤولية الإهمال وبالتالي جاز للطرفين مطالبته بالتعويض بسبب الأضرار التي لحقت بهما.